

ثلاثة كالحل والقلبة في المنابع الذي لا يوصف له الماء
المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة يكون بالوزن
فان اخلط رطلين من الماء المستعمل برطل من المطلق
لا يجوز ويمكسه جازا والرابع ماء نخس وهو الذي
حلت به نجاسة وكان ذلكا قليلا والقليل ما دون
عشر في عشر فينخس وان لم يظهر اثرها فيه او كان
جاريا وظهر اثرها فيه ولا تثر طعم او لون اوزع
والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب
منه بقل او حمار **فصل** والماء قليل اذا شرب منه
حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سورا الاول
ظاهرا مظهر وهو ما شرب منه ادمي وقرس
وما يؤكل لحمه والثاني نخس لا يوصف له وهو ما
شرب منه الكالب والخنزير او شئ من سباع البهائم

كالنهد

كالنهد والذئب والثالث مكروه استعماله وهو
ما شرب منه الهن والذجاة المخدوة وسباع الطير
كالصقر والشاهين والحداة وسواكن البيوت
كالقاعة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته
وهو سورا البقل والحار فان لم يجد عينه توضى به
ويتم ثم صلى **فصل** لو اخلط او ان الكرهاطا
هزخرا للتوضي والشرب وان كان الكرها نجا
لا يخر الا يشرب وفي الثياب المخططة يخرى
سواء كان الكرها طاهرا او نجسا **فصل** تنج
البن الصغير بوقوع نجاسة وان قلت من غير الاز
وانت لقطرة دما او خمر وبوقع خنزير ولو خرج جبا
ولم يصب منه الماء ريموت كلبا او شاة او ادرنجها
وياتفك حيا وان ولو صغيرا ما نتاد لو لو لم يكن